

حليلها وإنما عليهم التقصير ويكفيها الحج بل يحرم أو سدها
 أن كان ينقص به استناعه أو قيمة الأمة **فصل** في واجبات الحج
واجبات الحج ستة الأول **المبيت** بزدة ليلة لا يتباع وهو ما بين ماء
 زمزم وعرفة والدمحمر وهو أي لمبيت الحاجب أن يكون **ساعة** أي
 لحظة **من النصف الثاني** في ليلة التخيها وإن كان ما ذكرها في
 عرفه أو قبل المبيت بجواركن لا يصح الحج بدونه **ولا يجب** كبيت منى
 ورمي الجمار **على من له قدر** يمنعه منه كان يخاف على محترم أو يشتغل
 عند باد ذلك عرفة أو يطوق الأفاضة أو عن الرمي بالرعي وعند من
 المبيت بنى سقى للناس **والثاني رمي جرة العقبة** سبها والثالث
رمي الجمار الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعا والرابع **مبيت**
الأيام الثلاث أو الليلتين الأولى **والثاني** إذا زاد السفر الأول
في اليوم الثاني في أيام الترتيق والحج من **الحرام من المبيت**
 المشايق لمن مر عليه وخرج منه مرية التمسك **والشاهس طواف**
الوداع على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القفر مطلقا وإلى
 وطنه وإن كان توبيا ويجب على كل خارج أراد الرجوع من منى إلى
 بلده وإن كان قد طاف قبل عودته من مكة إلى منى وسقط الدرهم
 له قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر ولا يلزم خائفنا أو فئسا
 طهرت بعد مسافة قحطان مكة ومن مكث بعدها أو بعد ركعتيه
 والدعاء بعقربها الفأده وإن كان معذرا لم يكن اشتغال

سببها

بأسباب السفر أو بصلق جماعة قبة والسنة إذا انصرف بعده
 أن يثني تلقاه وجهه مستدبرا البيت لا ملتفتا إليه بوجهه ولا
 ما يثني بوجهه المقهور **فصل** في بعض سنن المبيت والرعي
 وشروطه **دين** بعد صلوة صبح النحر تغلبس **الوقوف** بجزء
 من مزدلفة مستقبل للقبلة ولا عرض أن يكون **بالمشرك الحرام**
 وهو البناء الموجود **بمزدلفة** فذكر الله تعالى ويدعو إلى
 الأسفار لا يتباع ثم عقبها أسفار يدفع إلى منى فيكفيه ومن
 وحده فحيتا أسرع كالدفع من عرفة **وسين** أن يزيد في الأسراع
 إذا بلغ وادي محسر قد رميته حجر حتى يقطع عرض الوادي
 لا يتباع **وسين** أخذ حصي جرة العقبة وهي سبع وعشرون
منها أي من مزدلفة ليلا ويزيد لئلا يسقط من ثني وأخذ حصي
 البقية من محسر أو غيره من منى ولا يأخذ من الرمي إن ساق قبل دفع
 كما ورد وشوهدك ولولا ذلك لسد الحصي على توالي الأذان
 المتطاوالتا بين الجبلين **وسين** **قطلع التلبية** عند ابتداء الرمي
 بجرة العقبة لشروعه في أسباب التحلل ويرميها الركب قبل
 نزوله لأن الرمي بحية منى فلا يبدئه الفيرم **والتكبير** في كل رمي
مع حصاة فيقول الله أكبر ثلاثا لا إلا الله والله أكبر والله
 الحمد ويخل وقت الحلق **ورمي جرة العقبة وطوافها** **فالسنة**
بعضها **التي** **تكون** وقف قبله ويستحب تأخيرها إلى بعد طلوع

195